

وزارة الشؤون الاجتماعية

المعاونون الطبيون ومصاريق الإقامة بالمستشفيات ومصاريق علاج وتركيب الاسنان ومصاريق الادوية ومصاريق الالات المساعدة والمعوضة وكذلك مصاريق التحاليل والاشعة والمخابر .

تضبط اساليب الارجاع ونسبها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .
الفصل 7 - (جديد) تسدى منافع التامين على المرض من قبل الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية .

الفصل 8 - (جديد) تغطي المنافع المنصوص عليها بهذا الباب الاصابات ذات الطابع الطبي والجراحي مهما كانت طبيعتها ومهما كان ترقيمها بجدول الاعمال الطبية .

الفصل 9 - (جديد) تقع تغطية منافع نظام التامين على المرض بالاشتراكات المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 16 من هذا الامر .

الفصل 2 - الغيت احكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 15 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 .

الفصل 3 - تم الفصل 16 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 كما يلي .

الفصل 16 - فقرة ثالثة (جديدة واضافية) .

حددت نسبة المساهمات الاضافية للدولة بعنوان المضمونين الذين ينخرطون بالنظام الاختباري للتامين على المرض بـ 1.5 بالمائة من عناصر الاجر الخاص للحد من اجل جرايات التقاعد .

تنقيح

امر عدد 186 لسنة 1988 مؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 المتعلق بضبط الانظمة المتعلقة بالحيفة الاجتماعية .

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بتحويل نظام الحيفة الاجتماعية .

وعلى الامر عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 المتعلق بصبط الانظمة المتعلقة بالحيفة الاجتماعية .

وعلى رأي وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه .

الفصل 1 - الغيت الفصول 5 و 7 و 8 و 9 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 وعوضت بالاحكام التالية

الفصل 5 - (جديد) : يشمل التامين على المرض المنصوص عليه بهذا الباب تغطية مصاريق العلاج المسددة من قبل المنتفعين في شكل ارجاع مصاريق او تحملها عند الاقتضاء وخاصة مصاريق العيادات والزيارات الطبية ومصاريق العمليات الطبية ومصاريق العمليات التي يقوم بها

وحددت هذه النسبة بـ 3 بالمائة من هذا الأجر بالنسبة لاعوان
الديبلوماسيين والقنصلين والاداريين العاملين بالبلاد الاجنبية
الفصل 4 - وزير المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداءا من غرة جانفي 1988 والذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 6 فيفري 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي الكوش